

المطلب الرابع : الإيلاء :

أولاً : معناه ودليل مشروعيته :

أ- معناه :

الإيلاء : لغة، مطلق الحلف، من آلى يؤلي، إذا حلف.

ب- دليل مشروعيته :

والأصل فيه قبل السنة والإجماع قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا بِهَا وَ إِنْ أَلْفَتْهُنَّ فَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُنَّ مَكْرَاهٌ إِذَا حَضَرَهُنَّ عَذْوَانَهُمْ قَبْلَ إِفْصَاحِ عَرْتُهُنَّ وَ إِيَّاهُنَّ لَيَكْفُرْنَ بِمَا كَفَرْنَ بِمَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُنَّ إِفْصَاحُ الْعَهْدِ وَ إِنْ كُنَّ هُنَّ حَامِلًا فَبِأَنفُسِكُمْ أَفَئِدْتُمُنَّ مَا تَمْكُرُونَ وَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْإِسْلَامَ فَاتَّبِعُوا رِيعَهُمْ وَ قَدْ وَضَعْنَا لَكُمُ الْإِسْلَامَ فَحْشًا وَ حَسْبًا لِمَنِ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٦-٢٢٧].

وكان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية كالظهار، فجاء الإسلام فغير حكمه، ووضع له ضوابط وشرائط إن تمت كانت إيلاء، وإلا فهو يمين فيه ما يعتبر فيه، لأنه فرد من مطلق أفراده.

ثانياً : أركان الإيلاء :

١- الصيغة :

نص الإمامية على أن الإيلاء لا ينعقد إلا بالحلف باسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، أو صفة من صفاته، وذلك لحرمة الحلف بغير ذلك، لنصوص الدالة عليه ومنها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت)).

ومنها قول الإمام الصادق (عليه السلام) : ((ولا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله تعالى)). والصيغة المعتمدة، هي ما تكون باللفظ الصريح في الإيلاء، كقوله : ((والله لا جامعتك ولا وطأتك)).

٢- المؤلى :

ويشترط فيه : الزوجية، والبلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار في إنشائه.

والخلاف في إيلاء السكران، المكره، والهازل، والخابئ، هو عينه ما تقدم في الطلاق والظهار، واشترط المالكية، بالخصوص، لوقوع الإيلاء، أن يكون المؤلى مسلماً، فلو كان كافراً فلا يصح.

٣- المؤلى منها :

ويشترط فيها أن تكون زوجة منكوحة بالعقد، مدخولاً بها، بلا فرق بين أن تكون حرة أو أمة، مسلمة أو ذمية، عاقلة أو مجنونة، كل ذلك لعمومات الأدلة.

ثالثاً : أحكامه :

لقد مرت الإشارة، إلى أن الشرط في انعقاد الإيلاء، هو أن يكون التحريم مؤقتاً بما زاد على أربعة أشهر، أو مطلقاً، أو مؤبداً، بلا فرق بين أن يكون الزوج حراً أو مملوكاً، ولا بين أن

تكون الزوجة حرة أو أمة عند الإمامية وغيره، إلا مالك وهو المشهور بين فقهاء مذهبه، فقد ذهب إلى أن مدة التريص في الإيلاء، إذا كان الزوج مملوكا، وأبا حنيفة، فيما إذا كانت الزوجة أمة، هي نصف مدة التريص في الحرة : شهران.

أقسام الطلاق ينقسم إلى قسمين :

١- طلاق رجعي .

٢- طلاق بائن .

أ- طلاق رجعي :

معنى الطلاق الرجعي :

أنه الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته في عدتها إلى عصمته بدون عقد وبدون عقد وبدون مهر جديدين ولا يشترط فيه رضا المرأة.

ويصح أن تكون الراجعة بالقول مثل : راجعت زوجتي إلى عصمتي كما تكون بالفعل مثل أن يقبل زوجته أو يمسه أو يباشرها.

ويشترط في الطلاق الرجعي : أن تكون المرأة مدخولا بها وذلك لقول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا

الْبَيْتُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق: ١] .

ب- الطلاق البائن :

هو الذي لا يملك فيه الزواج مراجعة زوجته إلا بعد ومهر جديدين ويشترط رضا المرأة.

يتم تكون البينونة ؟

تكون البينونة من بل عدد التطبيقات ومن قبل الطلاق قبل الدخول ومن الخلع وهو

الطلاق على المال.

بينونة تنقسم إلى قسمين :

أ- بينونة صغرى - بينونة كبرى) .

أ- بينونة الصغرى :

وهي ما كان عدد التطبيقات فيها أقل من ثلاثة أو كانت قبل الدخول كانت على مال

فيملك الزوج إعادة زوجته إلى عصمته بعقد ومهر جديدين يشترط رضا المرأة.

ب- البينونة الكبرى :

فهي ما كان عدد التطبيقات فيها ثلاثا ولا يملك الزوج العود إلى زوجته إلا بعد أن تكنح

زوجا غيره ويدخل بها ويطلقها أو يموت عنها تقضي عدتها.

بينونة الصغرى كما عرفنا تكون إذا كان عدد التطليقات أقل من ثلاثة أو بالفاظ الطلاق الرجعي وهي أن طالق، ومطلقة، وطلقتك أو أنت سراحة، أو تكون بألفاظ الطلاق البائن ولو كانت تلك هي التطليقة الأولى هي : أنت بائن، أو أذهبي، وأخرجي، حبلك على غاربك، ألحقي بأهلك. ونوى بذلك الطلاق، تطلق المرأة ولا يملك مراجعتها حتى ولو كانت في العدة وكذلك الطلاق قبل الدخول لأن من شرط الرجعة أن تكون العدة ولا عدة على غير المدخول بها. وكذلك في الطلاق على مال ولا يملك الزوج مراجعة زوجته لأنها دفعت المال لافتداء نفسها.

الطلاق بلفظ الثلاث :

اختلف العلماء في ذلك على رأيين :

- ١- ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه قال لزوجته أن طالق ثلاثا بلفظ واحد وعبارة واحدة يقع به ثلاث تطليقات وتبين المرأة منه بينونة كبرى - لا تحل له حتى تتكح زوجا غيره.
- ٢- وذهب الشيعة الإمامية إلى أن يقع به تطليق واحد (تطليقة واحدة) .

الطلاق السني والبدعي :

اتفق العلماء على أن الطلاق البدعي هو الذي يقع في حال الحيض أو في حال الطهر الذي مس فيه.
وأتفقوا أيضا على أن الطلاق السني هو الطلاق الذي يكون في طهر لم يمسه فيه واما الطلاق في حال الحمل فهو سني أيضا عند الحنفية.